المجلس هو حريم العقد ولهذا يصح في الصرف وبيع الطعام بالطعام مع انه ربوي واعلم انه لابد
من القبض الحقيقي فلو احال المسلم المسلم اليه فلا يصح العقد وان قبض المسلم اليه من المحال عليه لانه
ليس بقبض حقيقي لان المحال عليه يودي عن نفسه لا عن المحيل تبل الطريق في صحة العقد ان يقبضه
المسلم ثم يسلمه الى المسلم اليه كذا قاله بعض الشراح ولو احال المسلم اليه اجنبيا براس مال على المسلم
فهو باطل ايضا فلو احضر المسلم راس المال فقال المسلم اليه سلمه اليه ففعل صح ويكون المحال
وكيلا عن المسلم اليه في القبض ولو صالحه عن راس المال على مال لم يصح وان قبض ما صالح عليه ولو
قبض المسلم اليه راس المال واودعه المسلم جاز وان قبضه المسلم اليه ورده الى المسلم عن دين عليه
فنقل الرافعي عن الروياني انه لا يصح واقره قال الامام جمال الدين الاسنائي وليس الحكم كذلك
بل يصح العقد لان التصرف في الثمن مع البائع في مدة الخيار صحيح على الاصح ويكون اجازة وكذا الصرف
المشتري في المبيع صحيح فيكون اقباضه عن الدين صحيحا والزاما للعقد والله اعلم وقول المصنف
وان يكون ناجزا لا يدخله خيار شرط وذلك لان الشرع اعتبر فيه قبض راس المال ليتمكن المسلم اليه
من التصرف ويلزم العقد كما في باب الربا وشرط الخيار ينافي ذلك والله اعلم قال فصل
وكلما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة الرهن في اللغة الثبوت وقيل
الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع جعل المال وثيقة بدين والاصل فيه الكتاب
والسنة قال الله تعالى فرهن مقبوضة وفي السنة ما رواه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
رهن درعا عند يهودي على شعير لاهله ثم المقصود من الرهن بيع العين المرهونة عند الاستحقاق
واستيفا الحق منها فلهذا قال المصنف كلما جاز بيعه جاز رهنه ومقتضاه انه لا يجوز رهن
ما لا يجوز بيعه وذلك كرهن الموقوف ورهن ام الولد وما اشبه ذلك فلا يصح رهنه وهو كذلك
لفوات المقصود منه ثم شرط المرهون كونه عينا على الراجح فلا يصح رهن الدين لان شرط
المرهون ان يكون مما يقبض والدين لا يمكنه قبضه واذا قبض خرج عن كونه دينا ويشترط في
المرهون به ان يكون دينا مستقرا واحترز المصنف بالدين عن العين فلا يصح الرهن على العين كالعين
المغصوبة والمستعارة وجميع الاعيان المضمونة لان المقصود استيفا الدين من العين المرهونة ولا
يتصور استيفا العين من العين وقيل يجوز كما يجوز ضمانها وقوله اذا استقر ثبوتها يقتضي ان
الدين قبل استقراره لا يصح الرهن به وان كان لازما وليس كذلك فانه يصح بالدين اللازم وان
لم يستقر وذلك كدين السلم وكذلك يصح بما يؤول الى اللزوم كالثمن في زمن الخيار ويشترط
في الدين ان يكون معلوما لهما قاله ابن عبدان وصاحب الاستقصا والشيخ ابو خلف الطبري وجزم
به ابن الرفعة وهي مسلة حسنة مهمة لم ارها في الشرح والروضة والله اعلم قال وللراهن
الرجوع فيه ما لم يقبضه قبض المرهون احد اركان عقد الرهن في اللزوم فلا يلزم الا بقبضه قال
الله تعالى فرهن مقبوضة وصفه بالقبض فكان شرطا فيه كوصف الرقبة بالايمان والشهادة بالعدالة
فلو رهن ولم يقبض فله ذلك لان قبل الاقباض عقد جايز من جهة الراهن فله الرجوع فيه كزمن
الخيار في البيع فاذا اقبض لزم وليس له حينئذ الرجوع للزوم العقد ثم الرجوع قد يكون بالقول
وقد يكون بالفعل فاذا تصرف الراهن في المرهون بما يزيل الملك بطل الرهن كالبيع والاعتاق
وجعله صداقا واجره او رهنه عند اخر واقبضه او وهبه واقبضه فكل ذلك رجوع وله ذلك
ولو اجر المرهون فهل هو رجوع ينظر ان كانت الاجارة تنقضي قبل محل الدين فليس برجوع قطعا
عند العراقيين والمتولي وقطع به الشيخ ابو حامد والبغوي ونص عليه الامام الشافعي كذا قاله النووي
في زيادة

في زيادة الروضة وان كان الدين يحل قبل انقضا الاجارة فان جوزنا رهن الماجور وبيعه وهو
الاصح فليس برجوع ولو وطي الجارية المرهونة فان احبلها فهو رجوع وان لم تحبل او زوجها فليس
برجوع وقول المصنف وللراهن الرجوع فيه يعني في المرهون ويجوز رجوعه الى عقد الرهن وقوله
ما لم يقبضه راجع الى المرهون ليس الا والله اعلم قال ولا يضمنه المرتهن الا بالتعدي المرهون امانة
في يد المرتهن لانه قبضه باذن الراهن فكان كالعين المستاجرة فلا يضمنه الا بالتعدي كساير
الامانات فلو تلف المرهون بغير تعدي لم يضمنه ولم يسقط من الدين شي لانه وثيقة في دين فلا
يسقط الدين بتلفه كموت الضامن والشاهد واعلم ان المرهون بعد زوال الرهن امانة في يد
المرتهن لا يضمنه اذا تلف الا بالتعدي ولو ادعى المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه لانه امين
وهذا اذا لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة لامكان اقامة
البينة على السبب الظاهر بخلاف الخفي فانه يتعذر او يعسر ولو ادعى الرد لم يقبل الا ببينة
لانه لا تعسر البينة ولانه قبضه لغرض نفسه فلا يقبل كالمستعير وقول المصنف الا بالتعدي
بان يتصرف فيه تصرفا هو ممنوع منه انواع التعدي كثيرة وهي مذكورة في الوديعة ومن جملتها
الانتفاع بالمرهون بان كانت دابة فركبها او حمل عليها او انية فاستعملها ونحو ذلك والله اعلم
قال واذا قبض بعض الحق لا يخرج شي من الرهن حتى يقضي جميعه العين المرهونة وثيقة بكل
الدين وبكل جزء منه فلا ينفك حتى يقضي جميع الدين وفا بمقتضى الرهن كالمكاتب لا يعتق الا باداء
جميع نجوم الكتابة وادعى ابن المنذر الاجماع على ذلك قال ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره
وقبضه بقبض جميعه كالبيع ويجوز ان يستعير شيا ليرهنه بدينه لان الرهن وثيقة فيجوز بما لا يملكه
كالضمان فاذا لزم الرهن فلا رجوع للمالك ولو اذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون واستيفا
الحق فان باعه بحضرة الراهن صح والا فلا لانه يبيعه لغرض نفسه فاتهم في غيبته فلو قدر الثمن
انتفت التهمة ولو شرط كون المرهون مبيعا للمرتهن عند حلول الدين فسد عقد الرهن
لتاقيته ولا يصح البيع لتعليقه ولو اتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا مكانه لانه بدله
ويجعل بيد من كان الاصل في يده والخصم في دعوى التلف الراهن لانه المالك ولو قال
الراهن زدني دينا وارهن العين المرهونة على الدينين لم يصح على الراجح وطريقه ان ينفك
الرهن ويرهن بالدينين ولو اختلفا في اصل الرهن او في قدره بان قال رهنتني هذين
الشيئين فقال بل احدهما صدق الراهن ولو اختلفا في قبض المرهون فان كان في يد
الراهن فهو المصدق وان كان في يد المرتهن صدق فان ادعى الراهن انه غصبه ولم ياذن
له في القبض فالقول قول الراهن لان الاصل عدم الاذن وعدم اللزوم وكذا لو قال
اقبضته عن جهة الاجارة او الاعارة او الايداع فانه المصدق على الاصح المنصوص
ولو قال الراهن نعم اذنت له في القبض ولكن رجعت قبل قبضك فالقول قول المرتهن
ولو اقر الراهن بانه اقبضه ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليف المرتهن
لما يدعيه لكثرة دوران ذلك بين الناس ولو اذن المرتهن في بيع المرهون فبيع ورجع
عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالاصح تصديق المرتهن فلو انكر
الراهن اصل الرجوع فالقول قوله ومن عليه ديناران باحدهما رهن فادى احد الدينين
وقال اديته عن دين الرهن فالقول قوله بيمينه لانه اعرف بنيته والصحيح ان تعلق الدين
بالتركة لا يمنع الارث فتكون الزوايد من التركة للوارث ولا يتعلق بها الدين والله اعلم